

The Unrestricted Interest and Its Impact On Sharia Politics

Khalid Mohammed Jassim

Department of Islamic Education, College of Basic Education, Al-Mustansiriya University, Iraq
dkhaled662@gmail.com

ABSTRACT:

The study of the unrestricted interests has its importance and position, and this importance and prestige also derives from the challenges of the current era and its various requirements and incidents. It has been decided that a transfer and work, past and present, of the sending interests is an effective importance in understanding the rulings, carrying out the costs, drawing up the method of jurisprudence and applying it in all areas of life, conditions, issues and demands. It has been learned that the legal policy is the jurisprudence of interests that are required by the conditions of the nation at every time and place, and since the rules of the legal policy work in what has a special text and what is not in it, and the unrestricted interest works in what is not stipulated in it, so it is a wide field to consider the provisions of the legitimate policy and ijtiħad in Its points of view in order to clarify the public interests in which the guardian works. This research shows one of the sources of deduction dependent on Islamic legislation, which is the unrestricted interest in its capacity to deal with emerging issues, which comes out of the womb of ijtiħad based on looking at the purposes of the Sharia, and this is the science of Sharia policy based on interest.

Keywords: Unrestricted Interests; Politics; Sharia; Rulings; Impact.



<https://doi.org/10.51345/v32i1.214.g198>

المصلحة المرسله وأثرها في السياسة الشرعية

أ.م.د. خالد محمد جاسم

قسم التربية الإسلامية، كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، العراق

dkhaled662@gmail.com

ملخص البحث

ان دراسة المصالح المرسله لها أهميتها ومكانتها، وهذه الأهمية والمكانة تستمد ايضاً من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة. وقد تقرر نقلاً وعملاً قديماً وحديثاً ما للمصالح المرسله أهمية فعالة في فهم الأحكام والقيام بالتكاليف ورسم منهج الاجتهاد وتطبيقه وفي جميع مجالات الحياة واحوالها وقضاياها ومطالبها. وقد علم ان السياسة الشرعية هي فقه المصالح التي تقتضيها ظروف الأمة في كل زمان ومكان، وبما ان قواعد السياسة الشرعية تعمل فيما فيه نص خاص وفيما لا نص فيه، والمصلحة المرسله تعمل فيما لا نص فيه، فهي مجال فسيح للنظر في احكام السياسة الشرعية والاجتهاد في مظانها لأجل بيان المصالح العامة التي يعمل بها أولي الأمر. وهذا البحث يبين أحد مصادر الاستنباط التبعية للتشريع الاسلامي وهو المصلحة المرسله في صلاحيتها لمعالجة القضايا المستجدة، والذي يخرج من رحم الاجتهاد القائم على النظر الى مقاصد الشريعة، وهذا هو علم السياسة الشرعية القائمة على المصلحة.

الكلمات المفتاحية: المصالح المرسله، السياسة، الشريعة، أحكام، تأثير.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد: فإن الله تعالى قد جمع في هذا الشرع من الاحكام والآداب ما يضمن له أن يكون خالداً باقياً، وصالحاً لكل زمان ومكان، مقدراً للأمة مصالحها، كافلاً لها ما يضمن لها السلامة ان تمسكت به، وحرصت عليه.

ولا أدل على ذلك من مراعاتها في أحكامها لمصالح البشرية كلها، تلك المصالح التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم ونسلهم ومالهم وعقولهم ودفع ما يضر بهذه الأصول أو يعطل تلك المصالح.

ان دراسة المصالح المرسله لها اهميتها ومكانتها، هذه الأهمية والمكانة تستمد من أهمية ومكانة المصالح المرسله نفسها، وتستمد اهميتها ايضاً من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة .

وقد تقرر نقلاً وعملاً قديماً وحديثاً ما للمصالح المرسله من مكانة واهمية فعالة في فهم الاحكام والقيام بتكاليف وأداء الاحكام ورسم منهج الاجتهاد وتطبيقه على مستوى الافراد والشعوب والدول والامم والاحكام، وفي جميع مجالات الحياة واحوالها وقضاياها ومطالبها، لأن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفسد عنهم في الدنيا والآخرة .

وبناء على تأسيس القول ان المصالح المرسله أصبحت وستظل مبحثاً شرعياً اسلامياً مهماً جداً، فقد دلت الاخبار والوقائع على كل هذا، والعصر النبوي قد شهد اقراراً للمصالح وعمل بها، وحفل عصر الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) باستعمال المصالح المرسله توسيعاً وعميقاً .

وقد علم ان السياسة الشرعية هي فقه المصالح التي تقتضيها ظروف الأمة في كل زمان ومكان ، فان علماء الأمة قد بينوا ان السياسة الشرعية هي عمل الأنبياء والرسل وفي مقدمتهم سيدنا محمد ﷺ، ومن بعده الصحابة الكرام والتابعون الأجلاء ومن سار على دربهم من الفقهاء .

وبما ان قواعد السياسة الشرعية تعمل فيما فيه نص خاص وفيما لا نص فيه، والمصلحة المرسله تعمل فيما لا نص فيه فهي مجال فسيح للنظر في احكام السياسة الشرعية والاجتهاد في مضانها لأجل بيان المصالح العامة

التي يعمل بها أولى الأمر فاردت ان اجمع بين مضمون المصلحة المرسله وعلم السياسة الشرعية فاخترت عنوان البحث (المصلحة المرسله وأثرها في السياسة الشرعية).

وأردت من خلال هذا العنوان أن أبين احد مصادر الاستنباط التبعية للتشريع الاسلامي وهو المصلحة المرسله في صلاحيتها لمعالجة القضايا المستجدة، والذي يخرج من رحم الاجتهاد القائم على النظر الى مقاصد الشريعة، وهذا الأخير هو غاية علم السياسة الشرعية القائمة على المصلحة.

المبحث الاول: مفهوم المصلحة المرسله والسياسة الشرعية

المطلب الاول: المصلحة لغة واصطلاحاً:

المصلحة لغة :

المصلحة: اسم مشتق من الفعل صلح يصلح وهي مادة تدل على أصلها اللغوي على ما هو نقيض الفساد، قال ابن فارس: الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال: صلح الشيء يصلح وصلاحاً⁽¹⁾. والصلاح ضد الفساد: من صلح يصلح صلاحاً وصلوحاً ضد الافساد والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه، ومن المجاز: أصلح اليه: أحسن⁽²⁾.

جاء في أساس البلاغة: وصلح فلان بعد فساده، ورأى الامام المصلحة ونظر في مصالح المسلمين⁽³⁾. والصلاح هو سلوك طريق الهدى وقيل : هو استقامة الحال على ما يدعو اليه العقل، والصلاح: المستقيم الحال في نفسه⁽⁴⁾.

وجاء اللفظ - الصلاح نقيض الفساد - في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: 56)، فالمصلحة بمعناها اللغوي تدل على كل ما فيه نفع وخير وهي مرادفة في معناها للمنفعة.

المصلحة اصطلاحاً:

عرض الاصوليون لمعنى المصلحة في موضعين من كتبهم، فالأول عند الكلام على المناسب كمسلك من مسالك العلة في باب القياس، حيث عرفوه: "بأنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح ان يكون مقصودا من الشرع سواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أو مفسدة"⁽⁵⁾، قال الشوكاني في مسلك المناسبة: "ويعبر عنها بالاخالة وبالمصلحة، وبالاستدراك، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس"⁽⁶⁾.

واما الموضوع الثاني فعند الكلام على المصلحة كدليل عام، وهذا الموضوع هو الذي يهمننا في هذا البحث، ولها عدة تعريفات عند الاصوليين، نذكر منها:

عرفها الامام الغزالي (ت 505هـ): "المصلحة عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة، ولسنا نبغي به ذلك فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، ونسلهم، وما لهم، وكل ما يفوت هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، واذا اطلقنا المعنى المخيل او المناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس"⁽⁷⁾.

عرفها عز الدين بن عبد السلام (ت 606هـ) بقوله: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، الأفراح وأسبابها، والمفاسد اربعة انواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي منقسمة الى دنيوية وأخروية، فأما لذات الدنيا واسبابها وافراحها واسبابها فمعلومة بالعبادات، وأما لذات الآخرة وأسبابها وأفراحها وأسبابها فقد دل الوعد والوعيد والزجر والتهديد"⁽⁸⁾.

عرفها الشاطبي (ت 790هـ) بقوله: "وأعني بالمصالح ما يرجع الى قيام حياة الانسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الاطلاق حتى يكون منعماً على الاطلاق"⁽⁹⁾.

وعرفها الطوفي (ت 716هـ) بقوله: "أما حدها بحسب العرف هي السبب المؤدي الى الصلاح والنفع كالتجارة تؤدي الى الربح وبحسب الشرع هي السبب المؤدي الى مقصود الشارع عبادة او عادة والعبادة هي ما يقصده الشارع بحقه، اما العادة فهي ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم"⁽¹⁰⁾.

وبناء على ما تقدم من تعريفات فان مفهوم المصلحة يكاد يكون متفقاً عليه – فأما حدها عرفاً – وهو ما يوافق المعنى اللغوي وأنها مطلق النفع حقيقة أم مجازاً.
ومن خلال التأمل في التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصلحة نجد أن بينهما عموم وخصوص ؛ حيث ان معنى المصلحة في الشرع أخص من معناه في اللغة، فالمصلحة في أصلها اللغوي عامة تشمل كل منفعة، أما في الشرع فإنها المنفعة بشرط محافظتها على مقاصد الشارع، فكل مصلحة في الشرع هي مصلحة في اللغة وليست كل مصلحة في اللغة مصلحة في الشرع.

المطلب الثاني: مفهوم المصلحة المرسلّة:

نتطرق في هذا المطلب الى معنى المصلحة المرسلّة باعتبارها لقباً بعد أن عرفنا معنى المصلحة لغة واصطلاحاً
أولاً: معنى المرسلّة لغة:

الارسال مصدر – ارسل – وهو الاطلاق وعدم التقييد⁽¹¹⁾.

يقال: ارسل الشيء أطلقه وأهمله، ويقال ارسل الكلام: أي اطلقه من غير تقييد، وارسل الرسول: بعثه برسالة⁽¹²⁾.

ويستعمل الفقهاء كلمة الارسال بإطلاقات متعددة⁽¹³⁾.

الارخاء: كإرسال اليدين في الصلاة .

التوجيه: كإرسال شخص لآخر أو رسالة .

التخليّة: كإرسال المحرم ما تحت يده من صيد .

الاهمال: كإرسال الماء والنار والحيوان .

التسليط: كإرسال الحيوان او السهم على الصيد .

ويستعمل علماء الاصول معنى الارسال في المصلحة بنفس المعنى اللغوي السابق، أي المهملة او المطلقّة من غير تقييد، ومن ثمة فان المعنى اللغوي والاصطلاحي للإرسال متطابقين كما سنبين ذلك .

ثانياً: المصلحة المرسلّة في الاصطلاح الشرعي:

سنذكر بعض التعريفات لها :

عرفها الامام الغزالي بقوله: "كل مصلحة رجعت الى مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجاً من هذه الاصول، ولكنه لا يسمى قياساً بل مصلحة مرسله، إذ القياس من أصل معين وكون هذه المعاني مقصود عرف لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فهي بذلك مصلحة مرسله"⁽¹⁴⁾.

وعرفها الأمدي حين تعرض لأقسام المناسب فعبّر عنها بالمناسب المرسل فقال: "هو الذي لم يشهد له أصل من أصول الشريعة بالاعتبار بطريق من الطرق المذكورة ولا ظهر إلغاؤه في صورة"⁽¹⁵⁾.

وعرفها تاج الدين السبكي (ت 771هـ) بقوله: "هي التي لم يشهد لها من الشرع بالاعتبار أصل معين وإن كانت مما تتلقاه العقول بالقبول"⁽¹⁶⁾.

أما الشاطبي فقد عبر عنها بالاستدلال فقال: "المصالح المرسله يرجع معناها الى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث اذا عرض على العقول تلقته بالقبول"⁽¹⁷⁾، ثم انه شرحها في كتابه الموافقات فقال: "هو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً بمعناه من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويرجع اليه اذا كان ذلك الاصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به، لأن الادلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي"⁽¹⁸⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة نلاحظ من ظاهرها انها متفقة ولكن مع بعض الخلاف، فمنهم من يراها انها ترجع الى حفظ مقصود من مقاصد الشرع في الجملة، ولها عدة ادلة او قرائن وامارات، وهذا يظهر من تعريف الامام الغزالي والشاطبي، اما الأمدي فانه يرى انها لم تشهد لها اصول الشريعة بالاعتبار، وبهذا فانه ينفي ان تكون المصلحة المرسله قد شهدت لها اصول الشريعة الخاصة او العامة بالاعتبار، وقد صرح بذلك ابن الحاجب ايضاً⁽¹⁹⁾، والزرکشي⁽²⁰⁾، اما السبكي فانه يرى انه لم تشهد لها الشريعة بأصل خاص ولكن تشهد لها النصوص والقواعد العامة.

والناظر لهم جميعاً فهم يرون ان العقول تلقتها بالقبول ولها دليل على موافقتها لسنن المصالح العامة التي علمت شرعيتها باستقراء مقاصد الشارع في كل الاحكام.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن المصلحة المرسله مصلحة خلت من الشواهد الخاصة، فاذا وقعت حادثة لم يُعلم لها في الشرع حكم بعينها أو نوعها مما يشابهها، ووجد فيها معنىً مناسباً لتشريع الحكم، أي ان تشريع الحكم على وفقه من شأنه ان يجلب نفعاً او يدفع ضرراً مقصوداً للشارع بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في جملة تصرفاته وملائم لمقاصده العامة فإنه صحيح بيني عليه ويرجع اليه كما قرر ذلك الشاطبي⁽²¹⁾.

وقد ذكر الدكتور البوطي مثلاً لذلك بمصلحة الدولة الاسلامية في استخدام وسائل الاعلام الحديثة في سبيل نشر الدعوة الاسلامية وتوفير الرفاهية لعامة المسلمين بالشكل الذي يتفق وضوابط الشريعة خاصة وأن هذه المصلحة اقتضتها الحياة المعاصرة المتطورة بين عشية وضحاها⁽²²⁾.

فهذه مصلحة لم تشهد لها النصوص الخاصة ولكنها داخلة في قسم التحسينات من حيث توفير الراحة للناس، وقد تدخل في قسم المكمل الضروري اذا كانت تسخر في نشر تعاليم الاسلام وتبليغ دعوته⁽²³⁾.

المطلب الثالث: أقسام المصلحة المرسله:

ان المتأمل في كتب الاصول لا يكاد يجد هناك من قسم المصلحة المرسله بالقدر المفصل الا بعض الاشارات للإمام الغزالي، بقدر ما توسعوا في بيان أقسام المصلحة عامة، إلا ان هذا التقسيم الأخير يعتبر تقسيماً ثانياً للمصلحة المرسله بطريق غير مباشر وقد اشار الى ذلك الشيخ ابن عاشور بعد ذكره لأنواع المصلحة بقوله: "وليس غرضنا من بيان هذه الأنواع مجرد معرفة مراعاة الشريعة إياها في احكامها المتلقاة عنها، وانما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هذه المصالح، فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلها في زمن الشارع ولا لها نظائر ذات أحكام متلقاة منه عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية فثبت لها من الاحكام أمثال ما يثبت لكلياتها، وهذا ما يسمى بالمصالح المرسله"⁽²⁴⁾، فالحكم بالمصلحة المرسله قد يكون في قسم الضروري او الحاجي او التحسيني، كما أشار الى ذلك الامام الغزالي⁽²⁵⁾.

أولاً : اقسام المصلحة المرسله باعتبار قوتها في ذاتها :

المصالح الضرورية:

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽²⁶⁾.

وفقدان هذا النوع من المصالح يؤدي الى اختلال نظام الحياة وعموم الفساد والفوضى في دنيا الناس، وانعدام النعيم في آخرهم، وهذه الضروريات تنحصر في المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد قرر العلماء أن حفظ الضروريات الخمس يكون بأمرين، أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع او المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم⁽²⁷⁾، ولأجل ذلك شرعت أحكام تحفظ كل واحدة من هذه الضروريات من الجهتين، جهة الوجود وجهة العدم .

المصالح الحاجية:

وقد عرفت: بأنها المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فاذا لم ترع دخل المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة⁽²⁸⁾.

وقال ابن عاشور في تحديدها: "هو ما تحتاج الأمة اليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن بحيث لولا مراعاتها لا يفسد النظام العام ولكنه كان على حالة غير منتظمة فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضروري"⁽²⁹⁾. ومعنى ذلك ان تشريع الاحكام لحفظ مثل هذه المصالح لا يبلغ مبلغ الحفظ في أصل الضروريات بحيث اذا لم تشرع لم يحصل بفواتها ما يحصل من فوات المصالح الضرورية من فساد واختلال لنظام الحياة، وانما يلحقهم الضيق والمشقة من ذلك، فجاء تشريعها توسعة عن الخلق ورفعاً للضيق والحرج عنهم .

وقد مثل الاصوليون لهذه الانواع من المصالح بعدة أمثلة من العبادات والمعاملات والعبادات والجنايات⁽³⁰⁾.

ففي العبادات شرعت الرخص دفعاً للخرج، فأباح الشارع الجمع للمريض، وقصر الصلاة وجمعها للمسافر، والتيمم عند فقد الماء وغيرها، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حل مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، واما المعاملات شرعت انواع المعاملات المستثناة من القواعد العامة فأباح الشارع السلم والاستصناع والاجارات والمزارعة وما فيه حاجة للناس، وفي الجنايات شرعت الدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً عن القاتل⁽³¹⁾.

فهذه الاحكام لا تصل الحاجة اليها الى حد الضرورة، الا ان الاستغناء عنها يوقع ضيقاً وحرماً، وقد دلت النصوص المباركة في الشريعة انها جاءت لرفع الحرج عن الناس، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: 6)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185). فالحكم بالمصلحة المرسله منه ما يكون واقعاً في رتبة الحاجيات بأن يؤدي الحكم الى رفع الحرج ومشقة زائدة على الناس، وقد قرر الامام الشاطبي أن حاصل المصالح المرسله يرجع الى رفع حرج لازم في الدين⁽³²⁾، اما الامام الغزالي فانه لا يرى الحكم بالمصلحة المرسله الواقعة في هذه الرتبة الا ان تكون مصلحة شهد لها نص بالاعتبار حيث يقول: "والواقع في الرتبتين الآخرتين - يقصد الرتبة الحاجيات والتحسينات - لا يجوز الحكم بمجرد ان لم يعتقد بشهادة اصل لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالأستحسان، وان اعتقد بأصل فذلك قياس"⁽³³⁾.

المصالح التحسينية:

ومعناها: "الاخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁽³⁴⁾. وقد عبر عنها الامام الغزالي بقوله: "هي ما لا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزين للمزايا ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات"⁽³⁵⁾.

فتشريع الاحكام رعاية لمثل هذه المصالح لا يقتضيه حفظ أصل ضروري ولا يحتاج اليه لرفع ضيق ومشقة زائدة بحيث تتخرج الحياة بتركها، ولكن جاء تشريعها من قبيل مراعاة الفضائل الحسنة، واستكمال ما يليق من الاخلاق والتنزه عما يليق.

وقد مثل لها الاصوليون بأمثلة في كل من العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات⁽³⁶⁾.

يقول الشاطبي بعد ذكره الامثلة: "فهذه الأمور راجعة الى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها يمثل بأمر ضروري ولا حاجي وانما جرت مجرى التحسين والتزيين"⁽³⁷⁾.

ثانياً: اقسام المصلحة المرسله باعتبار العموم والخصوص:

والمراد بهذا التقسيم للمصلحة المرسله هو معرفة مدى تعلق هذه المصلحة بجماعة الأمة أو بفرد من أفرادها.

المصالح العامة:

وقد اشار الى هذا التقسيم الشيخ الطاهر بن عاشور، حيث قال: "فتنقسم بهذا الاعتبار الى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً مائثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر وبالجزئية ما عدا ذلك"⁽³⁸⁾.

وقد عرفها بأنها: "هي ما فيه صلاح عموم الأمة او الجمهور، ولا التفات منه الى احوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة، ومنه معظم فروض الكفايات كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة الأمة"⁽³⁹⁾.

وقد أشار الامام الغزالي الى هذا النوع من المصالح المرسله بالتمثيل له بمسألة القتل سياسة، كالساعي في الارض بالفساد⁽⁴⁰⁾، سواء أكان يسعى بالدعوة الى البدعة اذا غلب على الظن ضرره وصار ذلك الضرر كلياً، أو بأكل أموال الناس وسفك دمائهم بإثارة الفتن بين المسلمين فالمصلحة قتله لكف شره عن الخلق.

المصالح الخاصة:

وتسمى ايضاً المصلحة الجزئية وهي مصلحة الفرد او الأفراد القليلة، وقد عرفها ابن عاشور بقوله: "هي ما فيه الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه



ابتداء الى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفية مدة سفهه،
فلذلك تقع لصاحب المال ليجده عند رشده، او يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور⁽⁴¹⁾.
ويمكن التمثيل للمصلحة المرسله الخاصة بجواز قطع اليد أو الرجل للأكلة حفظاً للروح، فهذه المصلحة
خاصة بشخص معين حفظاً لنفسه من الهلاك⁽⁴²⁾.
وقد اشار الامام الغزالي الى هذا النوع للمصلحة المرسله بمسألة فسخ النكاح لرفع الضرر عن امرأة
المفقود⁽⁴³⁾، فان في بقائها على عصمة زوجها المفقود الذي لم يعلم خبر موته او حياته ضرر بها من جهة بقائها
بلا زوج ينفق ويراعي شؤونها، ففي فسخ هذا النكاح دفع للضرر عنها ورعاية لجانبها بحلها للزواج.
وقد روى الامام مالك في الموطأ عن سعيد بن سعيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أيا امرأة فقدت زوجها
فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة اشهر وعشراً ثم تحل"⁽⁴⁴⁾، وبهذا يقول الامام مالك:
"يضرب لامرأته أجل أربع سنين من يوم أن ترفع أمرها الى الحاكم، فإذا انتهى الكشف عن حياته أو موته
فجهل ذلك ضرب لها الحاكم الأجل، فإذا انتهى اعتدت عدة الوفاة أربعة اشهر وعشراً وحلت"⁽⁴⁵⁾.
وهذا الحكم مبناه على تحرير النظر بحسب الاصلح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس المرسل⁽⁴⁶⁾، وهي
مصلحة نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة.

المطلب الرابع: مفهوم بالسياسة الشرعية لغة واصطلاحاً:

أولاً السياسة لغة:

مشتقة من مادة (س و س) (47)، وقد وضع لهذه المادة معان متعددة ومختلفة، لكن الذي يهمننا هنا هو ما يدل
على الرياسة والتدبير والاصلاح. فالسُّوس الرياسة، يقال ساسوهم سوساً إذا قادهم وترأسوا عليهم، واذا
رأسوه قيل : سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة : قام به، وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم، ويقال:
سُوس فلان أمرين فلان: أي كلف سياستهم. وفي الحديث الشريف: "كانت بين اسرائيل تسوسهم
الانبياء"⁽⁴⁸⁾، أي تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية.
فالسياسة : القيام بالشيء بما يصلحه .

وهذا المعنى الاخير قوي الصلة بالمعنى الشرعي للسياسة، ذلك أن الامام يقوم على اصلاح شؤون الامة وتديرها بما يصلحها وينفعها في دنياها وأخرها(49).

الشرعية لغة: مأخوذة من لفظ (شرع)(50)، بمعنى سن ويسن، والشرعية والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره(51).

والتشريع: ايراد الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع بالعلف ولا سقي في الحوض، وهو سن القوانين أيضاً(52)، وشرع الدين: سنه وبينه، والشرعية والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر(53)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: 48)، وهذا المعنى هو المقصود، والذي لا يخرج عن المعنى الشرعي.

ثانياً: السياسة الشرعية اصطلاحاً:

عرفت السياسة الشرعية بتعريفات عدة للفقهاء قديماً وحديثاً ومنها:

"فعل شيء من الحكم بمصلحة يراها، وان لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"(54).

"استصلاح الخلق بإرشادهم الى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة"(55).

"السياسة حياة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً"(56).

"السياسة اصلاح أمور الرعية وتدير أمورهم"(57).

وعرفها ابن عقيل فيما نقله ابن القيم: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وابتعد عن الفساد، وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي"(58).

اما العلماء المعاصرون فنذكر تعريفاتهم:

"تدبير الأمر في الأمة داخلياً وخارجياً تديراً منوطاً بالمصلحة"(59)، او القيام على الشيء بما يصلحه"(60).

"تدبير الشؤون العامة للدولة الاسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وان لم يتفق واقوال الأئمة المجتهدين"(61).

"هي الاحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة وتدير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على اصولها الكلية، محققة اغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽⁶²⁾.

كل التعاريف جاءت على نحو عام، والناظر فيها يجدها عامة كقولهم (الخلق) و(الرعية) و(الناس). فتكون بذلك السياسة الشرعية غير قاصرة على فئة دون فئة او طائفة دون طائفة، وهذا يجعلها تسعى من أجل مصلحة الناس من غير تمييز عرقي أو ديني أو قومي.

المبحث الثاني: حجية المصالح المرسله وضوابط العمل بها وعلاقتها بالسياسة الشرعية
المطلب الاول : حجية المصلحة المرسله⁽⁶³⁾ :

اختلف العلماء في اعتبار المصلحة المرسله على مذاهب:

الاول: منع التمسك بها مطلقاً واليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن الحاجب من المالكية وطوائف من المتكلمين⁽⁶⁴⁾، وبه قال الآمدي، حيث قال: "والمصالح المرسله وان غلبت على الظن لا يجوز العمل بها"⁽⁶⁵⁾. وقال ان هذا الرأي متفق عليه عند الشافعية والحنفية فقال: "اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسله وهو الحق"⁽⁶⁶⁾، ولكن الحق ان مذهب الشافعي غير ذلك وانما هذا لبعض الشافعية.

الثاني: قال بالجواز مطلقاً وهو المحكى عن الامام مالك⁽⁶⁷⁾، واحمد⁽⁶⁸⁾، وقال عبدالوهاب خلاف بأن هذا الرأي للجدهور مؤكداً بأن المصلحة المرسله حجة شرعية يبنى عليها تشريع الاحكام⁽⁶⁹⁾.

الثالث: انها حجة بشرط ملائمتها للمصالح المعتره، وهذا ما نسبته امام الحرمين للشافعي ومعظم اصحاب ابي حنيفة، قال امام الحرمين: "ذهب الشافعي ومعظم اصحاب ابي حنيفة الى تعليق الاحكام بالمصالح المرسله شرط الملائمة للمصالح المعتره فالشافعي تمسك وان لم يستند الى اصل على شرط قربه من معاني الاصول الثابتة"⁽⁷⁰⁾.

الرابع: ان كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) والمراد بالكلية التي تعم جميع المسلمين وليس لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة واختار هذا البيضاوي⁽⁷¹⁾، والغزالي ومثل للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس.

ومن خلال عرض اقوال المذاهب تبين انه ليس هناك اتفاق بين فقهاء الشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة المرسله مطلقاً كما ذكر الآمدي فبدأ واضحاً من كلام امام الحرمين ان مذهب الامام الشافعي غير ذلك، هذا بالإضافة الى أن الغزالي وهو من الشافعية لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسله مطلقاً وإن كان ضيق في الشروط لقبولها.

وبعد النظر والتأمل في مذاهب العلماء في صلاحية المصلحة المرسله للاستدلال نجد انه يمكن حصر هذه المذاهب في مذهبين:

الاول: مذهب القائلين باعتبار المصلحة المرسله صالحة للاستدلال بها.

الثاني: مذهب القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسله صالحة للاستدلال بها.

اما ادلة القائلين باعتبار المصلحة المرسله صالحة للاستدلال بها:

فقد استدلوا بالقرآن والاجماع والمعقول.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2)، وجه الدلالة: فهذا أمر بالمجازة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعاً ومجازة فوجب دخوله تحت النص⁽⁷²⁾.

واما الاجماع: فهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم، ولم يكن ثمة مخالف وسيأتي أمثلة على ذلك ان شاء الله، لعلمهم بأن المقصد من الشريعة رعاية مصالح الناس فعلم أن هناك اجماع عندهم على جواز التمسك بالمصلحة (73).

قال الشاطبي: "وان كان البناء على المصالح المرسله غير صحيح عند جماعة فالحجة عليهم اجماع الصحابة على المصحف والرجوع اليه واذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً ولا يبقى بين المختلفين نزاع الا في الفروع" (74).

اما الشافعي فقد قال: "انا نعلم قطعاً أن لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى فالأئمة السابقين ومن قبلهم الصحابة ﷺ مع كثرة المسائل وازدحامها لم تخل أفضية عن حكم الله تعالى وهذا يفهم منه أنهم استرسلوا في بناء الاحكام على الوقائع اذا تبين ذلك علمنا أنه لا تنحصر مأخذ الاحكام في المنصوصات لأنه لو كان ذلك كذلك لما اتسع باب الاجتهاد والمنصوصات لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر ومما قاله الشافعي اذا استندت المعاني الى الاصول فالتمسك بها جائز" (75).

اما من المعقول فمن وجهين:

الاول: أننا اذا قطعنا بأن المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعاً عند الشرع ثم غلب على ظننا أن هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته تولد من هاتين المقدمتين ظن أن هذه المصلحة معتبرة شرعاً والعمل بالظن واجب لأنه ترجيح للراجح، وترجيح الراجح على المرجوح من مقتضيات العقول وهذا يقتضي القطع بكونه حجة (76).

الثاني: لو لم تكن المصلحة المرسله حجة لأفضى ذلك الى خلو كثير من الوقائع عن الاحكام الشرعية، فمصالح الناس تتجدد ولا تتناهى فالعقول بعدم مشروعية المصلحة المرسله معناه أن تقف الشريعة عاجزة أمام تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة (77).

اما ادلة القائلين بعدم اعتبار المصلحة المرسله صالحة للاستدلال بها:

اولاً: ان الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق سبلها الاربعة الكتاب والسنة والاجماع وبما ارشدت اليه من القياس، فالشرع جاء كاملاً فيه تبيان كل شيء وقرروا ان سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة، ولم تهمل الشريعة اي مصلحة من غير ارشاد الى التشريع لها، والمصلحة التي لم ترشد اليها الشريعة ليست في الحقيقة مصلحة (78).

الثاني: التشريع بناء على المصلحة فيه فتح لباب الهوى، فبعض الناس قد يتخيل المفسد مصالح، سيما وأن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف الناس وبيئاتهم، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح لباب الشر⁽⁷⁹⁾، فالمعاني اذا كانت محصورة بالأصول مضبوطة بالنصوص تكون منحصرة في ضبط الشارع، اما اذا لم تكن كذلك فانه يتسع أمرها ويصير ذوو الاحلام بمثابة الانبياء ويصير ما يقولونه كأنه الشريعة وهذا ذريعة في الحقيقة الى ابطال أبهة الشريعة، وهذا يعني أن كلاً سيفعل ما يراه مناسباً وأن ذلك سيختلف باختلاف الزمان والمكان وأضاف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الاولون⁽⁸⁰⁾.

ثالثاً: احتجوا بأن الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والاجماع ملتحق بهما والقياس المستند بالاجماع هو الذي يعتمد حكماً وأصله متفق عليه أما المصلحة المرسله، فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة وانتفاء الدليل على العمل بالمصلحة المرسله دليل انتفاء العمل بها⁽⁸¹⁾.

وقد رد عليهم اصحاب المذهب الاول بأن الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون فلو لم يشرع الاستصلاح لتعطلت مصالح كثيرة للعباد وان القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلاهما نوع من الرأي لا نص فيه⁽⁸²⁾.

تحرير النزاع والرأي الراجح:

يتفق جمهور الفقهاء على ان المصلحة معتبرة في الفقه الاسلامي، وأن كل مصلحة يجب الأخذ بها ما دامت ليست شهوة ولا هوى⁽⁸³⁾، والمصلحة ان نظر اليها من حيث لذة موافقة بهوى النفس، فبهذا الاعتبار فالجميع متفق على ردها وعدم اعتبارها، أو ينظر اليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى فهذا الذي وقع فيه النزاع بين العلماء⁽⁸⁴⁾. وقد بينا اقسام المصلحة المرسله من قبل باعتبار الشرع لها⁽⁸⁵⁾.

وبعد هذا الكلام وآراء العلماء يتبين لنا ان العلماء الذين احتجوا بالمصالح المرسله ترجح لرأيه على المانعين لها لأمر منها:

ان مصالح تتجدد وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة من قبل فلو لم نقل بكون المصلحة المرسله حجة وأن المصالح المعتبرة هي فقط المصالح التي اعتبرها الشارع بنص او اجماع فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح

الناس وإيقاعهم في الحرج الذي هو مدفوع في الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: 6).

ولذلك قال البوطي: "مصالح الانسان لا تقف عند حد من زمان أو مكان فهي متجددة بتجدد الانسان نفسه كان لابد من التطوع الى المصلحة المرسله دفعاً للحرج الذي قد يتطرق للإنسان عند عدم الأخذ بها الأمر الذي دفع الرعيل الاول من الصحابة بعد انتهاء عصر التشريع الى الاخذ بها فأنشأوا كثيراً من الفتاوى على ضوءها وتلقفها من بعدهم التابعون، ثم التزمها بعد ذلك أئمة المذاهب، ولست أرى لهذا التعاقب من معنى إلا انهم متفقون على اعتبارها ولا يضير هذا الاتفاق ان ينكر القول به آحاد الاصوليين كما لا يضره اختلاف الأئمة فيما بينهم في كثير من جزئيات الاحكام مع اتفاقهم عن الأخذ بمدرکها كاختلافهم في كثير من المسائل المدلول عليها بالقياس مع اتفاقهم على الاخذ به واعتبار مدرکه" (86).

انه من استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين تبين انهم شرعوا احكاماً كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة (87).

المطلب الثاني: ضوابط وشروط العمل بالمصالح المرسله:

على الرغم من حجية المصالح المرسله واعتماد الصحابة عليها في فتاواهم وكذلك الأئمة الأربعة كما بينا إلا أن القائلين بالمصلحة المرسله احتاطوا للاحتجاج بها حتى لا تكون باباً للهوى ولهذا قال الاستاذ خلاف: "الاستصلاح هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه وفيه المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم والتشريع به يحتاج الى مزيد من الاحتياط في توشي المصلحة وشدة الحذر من غلبة الأهواء لأن الأهواء كثيراً ما تزين المفسدة فترى مصلحة" (88).

وقال ابن دقيق العيد: "لست أنكر على من اعتبر أصل المصالح لكن الاسترسال فيها يحتاج الى نظر سديد" (89). ولذلك لما عرف البوطي المصلحة المرسله قال: "هي كل منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الالغاء" (90).

فهذا يعني أن المصالح المرسله وإن لم يكن هناك نص عليها بعينها إلا أنها حتى تكون صحيحة ويحتج بها لا بد وأن تكون في اطار مقاصد الشريعة أي أن الشرع اعتبر جنسها البعيد ولهذا سأضع بين يدي القارئ في هذا المطلب بعضاً من ضوابط المصلحة المرسله كما بينها القائلون بها حتى لا تزل الاقدام ولا تضل الأفهام.

الشرط الاول: ان ترجع الى قصد الشارع وتكون موثمة وملائمة له، وذلك بأن يكون فيها حفظ لمقصد من مقاصد الأصول الخمسة، لا أن ترجع الى مقصد المكلف المجرد الذي لا يستبعد أن يناقض قصد الشارع من التشريع ويهدم الشريعة من أسبابها، ويقصد بهذا الضابط أيضاً أن لا تعود المصالح المتخذة على المقاصد الشرعية بالإبطال والازالة او بالإخلال والتحجيم⁽⁹¹⁾.

الشرط الثاني: عدم معارضة المصلحة المرسله للأحكام التفصيلية الثابتة في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس⁽⁹²⁾، قال ابو زهرة: "إن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة او غالبية والنص القاطع يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزهة الهوى أو غلبة الشهوة"⁽⁹³⁾، فمثلاً "لا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الإرث لان هذه مصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن"⁽⁹⁴⁾.

الشرط الثالث: أن تكون مصلحة حقيقية بمعنى أنه لا بد أن يجلب بها نفع أو يدفع بها ضرر وأما اذا كانت وهمية فلا يصح بناء الاحكام عليها، ومثال المصلحة الوهمية سلب الزوج الحق في تطليق زوجته، وجعل هذا من حق القاضي في جميع الحالات⁽⁹⁵⁾.

الشرط الرابع: أن تكون مصلحة عامة تجلب النفع لأكبر عدد من الناس أو تدفع الضرر عنهم فلا يشرع حكم لكونه يحقق مصلحة خاصة فالعبرة بمجموع الأمة أو الأكثرية الغالبة ولا عبرة بالمصالح الفردية⁽⁹⁶⁾.

الشرط الخامس: ألا يفوت العمل بها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

ان المقاصد خمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وهي مرتبة من حيث الأهمية كما ذكرت وفي حال التعارض مصلحة الدين مقدمة على مصلحة النفس وهكذا، فعلى سبيل المثال الجهاد مع أنه قد يؤدي الى اتلاف النفس إلا أن هذا لا يلتفت اليه لما في الجهاد من حفظ مصلحة الدين الذي هو أهم منها، كذلك مراتب

المصالح ثلاث (ضروريات وحاجيات وتحسينات) والضروري مقدم على الحاجي عند التعارض وهكذا، فعلى سبيل المثال يباح كشف العورة امام الطبيب لضرورة العلاج مع العلم ان سترها امر تحسيني وذلك لأن الضروري مقدم على التحسيني عند التعارض⁽⁹⁷⁾.

المطلب الثالث: علاقة المصلحة المرسله بالسياسة الشرعية:

اذا اردنا ان نتحدث عن قيمة ووزن المصالح المرسله كدليل استنباطي تبعي بالنسبة للسياسة الشرعية، فيمكننا أن نقول: ان هذه القيمة تتضح معالمها من خلال استقراءنا لأقوال العلماء في ذلك.

ولذلك فان المحرك الاساس لتغير الاحكام هو نظرية الاستصلاح، فلا يكون اعتبار الأزمنة والأمكنة والعوائد والأعراف إلا لتحصيل مصالح العباد ودفع المفسد عنهم، فكل هذه الأمور والأسباب تدور حول تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المصلحة للعبد ودفع المفسدة عنه، وهذا مما يؤكد لنا من أن تغير الحكم قائم على المصلحة المرسله بشكل أساس.

ان الاجتهاد في مسائل السياسة الشرعية قد يؤدي الى استنباط أحكام اجتهادية سابقة إذا ما أصبحت غير محصلة لمصلحة أو مؤدية لضرر أو فساد، أو غير مسايرة لتطور الأزمان والأحوال والأعراف، أو كانت الأحكام الاجتهادية الجديدة اكثر تحقيقاً للمصالح ودفعاً للمفسد، ومن ثم يمكننا أن نحدد العلاقة بينهما، وذلك كما يأتي:

يرى الشيخ خلاف ان السياسة الشرعية هي العمل بالمصالح المرسله فقط وهذا ما بينه فقال: "فالفقهاء أرادوا بالسياسة الشرعية التوسعة على ولاية الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وان لم يقم عليه دليل خاص"⁽⁹⁸⁾.

وقال ابن نجيم في حد الزنا: "وظاهر كلامهم ههنا أن السياسة هي فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"⁽⁹⁹⁾.

فالسياسة الشرعية على هذا هي العمل بالمصالح المرسله؛ لأن المصلحة المرسله هي التي لم يقم من الشارع دليل على اعتبارها او الغائها.

ذهب العديد من الفقهاء الى ان السياسة الشرعية هي ثمرة الاجتهاد الاستصلاحي، ويؤيد هذه الوجة العلماء ومنهم:

يقول الدريني: "السياسة الشرعية ثمرة الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه" ويقول ايضاً: "هذا المنهج الفذ من الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي خليق أن يضمن استمرار حياة هذا التشريع ونفاذه وآثاره، مهما تطورت بالناس الظروف، ومهما اعتبر من وقائع واحداث نتيجة للتقدم العلمي وارتقاء مفاهيم الحضارة"(100).

ويقول: "فسياسة التشريع إذن تقوم أساساً على فقه المصالح فيما لا نص فيه"(101).
ومعلوم أن أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه هو دليل المصالح المرسله، ففيها المتسع لمسايرة التشريع الاسلامي لتطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجاتهم.

ويقول الزرقاء أيضاً: "الاحكام التي تبنى على قاعدة المصلحة المرسله يمكن تصنيفها الى نوعين:
النوع الاول: الاحكام التي تتعلق بشؤون الادارة العامة المنظمة لمصالح المجتمع، وهي التدابير التي يتوقف عليها تنظيم تلك الشؤون والمصالح العامة، وذلك كفرض الضرائب على المقتدرين عند الحاجة الى الأعمال كتجهيز الجيوش، وبناء الجسور، وتخطيط الأراضي وإحصاء النفوس، وتعييد الطرق، وانشاء المستشفيات ودور العجزة، وسائر وجوه الضمان الاجتماعي الذي ينفي البؤس، ويكفل العمل لمن يريده ويحقق لجميع الناس المستوى اللائق في المعيشة والمرافق الضرورية لحياتهم، ومن هذا القبيل أيضاً ما أحدثه عمر بن الخطاب الخليفة الثاني رضي الله عنه من انشاء الديوان لضبط عطاء الجند وازراقهم ومدة خدمتهم.
وكل ذلك هو مقتضى الولاية العامة لصاحب السلطة العليا في الدولة من خليفة أو غيره.

النوع الثاني: الاحكام التي تتعلق بالنظام القضائي والحقوق الخاصة"(102).
ويقول القرافي: "ان التوسعة على الحكم في الاحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد، ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره والمصلحة المرسله التي قال بها مالك وجمع من العلماء"(103).

ويقول الخادمي: "الظنيات التي تقبل الاجتهاد الاجتماعي المقاصدي⁽¹⁰⁴⁾، وذكر منها: كفيات بعض المعاملات ومثال ذلك تفاصيل تطبيق الشورى والعدل وكفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽¹⁰⁵⁾.
والتصرفات السياسية هي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع أولي الأمر من السياسة والحكام والعلماء كي يحددونها على وفق المصالح الشرعية، وذلك على نحو: اعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والاعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الادارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاة، وصد المعتدين، وتقوية الجيوش، وانشاء الحروب، وابرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه اهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشريعة ومقاصدها المقررة ... مما يتعين ضرورته حسب ضوابط الدين، وشروط الاجتهاد، وقواعد الاستصلاح المقرر"⁽¹⁰⁶⁾.

وبهذا فهو يبين ان هذه التصرفات السياسية والتي تأتي في سياق احكام السياسة الشرعية تقوم على قواعد الاستصلاح الشرعي.

ان السياسة الشرعية هي المجال الأمثل والرحب الذي يضمن الطابع العملي أو التطبيقي على المفهوم الأصولي للمصلحة، وهذا الفقه السياسي في تصريف شؤون الحكم في الدولة، ووجوه التدبير فيها عملاً يقوم معظمه على المصالح المرسله التي تثبت اعتبارها بدليل اجمالي لا تفصيلي.

وهذا ما أكده الدريني فقال: "فأساس سياسة التشريع إذن، فضلاً عن الأدلة التفصيلية، الأدلة الاجمالية، وفي مقدمتها المصالح المرسله وسد الذرائع"⁽¹⁰⁷⁾.

وعليه فان السياسة الشرعية أو الفقه السياسي، هو فقه المصالح المرسله، فالمصالح المرسله لها عظيم الأثر وقوي العلاقة بأحكام السياسة الشرعية.

المبحث الثالث: أثر المصلحة المرسله في السياسة الشرعية

مما لا شك فيه أن المصالح المرسله باعتبارها تناط بتحقيق مقاصد الشريعة، وهي في الوقت نفسه لا دليل على اعتبارها ولا الغائها، لذلك فهي قادرة على إنشاء الأحكام الشرعية لكل ما يجد من الوقائع والاحداث في كل زمان ومكان، وهذا يبرز بجلاء مرونة وواقعية الشريعة الاسلامية.

كذلك فان العرف يمكن أن يكون مساعداً للتشريع، بمعنى أنه يقدر على انشاء تغيير أحكام شرعية، وهو في النهاية راجع الى نظرية الاستصلاح، فلا يتعارف الناس في بيئاتهم وأزمانهم إلا على ما فيه مصلحتهم وتحقيق حاجاتهم.

وسنركز هنا على أثر المصلحة المرسله في احكام السياسة الشرعية في كل العصور.

المطلب الأول: أثر المصلحة المرسله في أحكام السياسة الشرعية في عصر الصحابة:

ان من يتتبع اجتهادات الصحابة (رضي الله عنهم) يجد أنهم لم يكونوا يتوانون لحظة عن ترتيب الاحكام وفق المصالح، متى لمسوا فيها الخير ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشريعة.

ولقد كان لاتساع الدولة الاسلامية في عهدهم أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم، فقد وضعتهم ظروفهم أمام مصالح كثيرة مختلفة لم يكن شيء منها على عهده ﷺ، فكانوا ينظرون الى ما وجد له شبيه من أصل منصوص عليه، فيقيسونه عليه، ويعمدون الى ما لم يتوفر من حوله شبيه له، فيتخذون الأداة التشريعية المحققة لما فيه من مصالح، ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص لكتاب أو سنة.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

عهد أبي بكر لعمر (رضي الله عنهما) بالخلافة:

مع أن النبي ﷺ لم يعهد لأحد بالخلافة، ولكنه لم ينه عن ذلك ايضاً، وكان سنده ﷺ في ذلك خشيته إن هو قبض ولم يعهد بالخلافة لأحد بجمع شتات المسلمين ويوحد كلمتهم أن يعود الاختلاف بينهم بأخطر مما ظهر بينهم بعد انتقال النبي ﷺ الى الرفيق الاعلى، وفي ذلك ما يجعل للعدو مطمعاً فيهم، فكانت مصلحة الحيلة في حفظ وحدة المسلمين وحماية شوكتهم، وهي بلا شك داخله في مقاصد الشارع وان لم يرد بذلك نص أو دليل

معين (108).

عقوبة شارب الخمر:

تعتبر فتوى الصحابة في مقدار شارب الخمر التي لم يكن فيها مقدار محدد زمن النبي ﷺ وكانت في زمن ابي بكر ﷺ أربعين جلدة فلما كانت زمن عمر بن الخطاب ﷺ وأجمعوا على حد شارب الخمر ثمانين بالاجتهاد حتى قال علي بن ابي طالب ﷺ إنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فأرى ان يقام عليه حد المفترى، وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد واقل الحدود ثمانون⁽¹⁰⁹⁾.

فكانت المصلحة المرسله من تغيير عقوبة شارب الخمر هي انه لما رأوا الصحابة تزايد الاقدام على شرب الخمر وتهاون الناس في ذلك، لأن العقوبة لم تكن رادعة فقد اجمع الصحابة في زمن عمر ﷺ على جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة لتكون زاجرة ورادعة لشاربين الخمر لتحقيق مقصود الشارع في فرض عقوبة شارب الخمر فكان زيادة مقدار الجلد تدبير سياسي من امير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

قتل الجماعة بالواحد:

والمستند فيه المصلحة المرسله اذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عمر بن الخطاب ﷺ، وهو مذهب الثوري والاوزاعي والليث ومالك وابو حنيفة والشافعي وأصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور⁽¹¹⁰⁾. ووجه المصلحة ان القتل المعصوم وقد قتل عمداً فإهداره الى حزم أصل القصاص واتخاذ الاستعانة والاشراك ذريعة الى السعي بالقتل إذا علم انه لا قصاص فيه⁽¹¹¹⁾.

تأخير الزكاة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ:

ويتجلى ذلك في انه ﷺ أخر الزكاة عن أرباب الماشية من الإبل والبقر والغنم في عام الجذب على أن يأخذها منهم بعد أن تتحسن ظروفهم، وفي ذلك تقديراً لأمر مصلحي وهو التيسير على الناس في عام الجذب والقحط؟

ولم يلزم الخليفة الناس بدفع الزكاة الا بعد ان انتهت عام الرمادة إلا انتهت المجاعة وخصبت الأرض، بعد ذلك أمر في جمع الزكاة عام الرمادة ثم أخذها منهم بعد ان عدها ديناً في ذمة القادرين منهم حتى يسد العجز، لدى الأفراد المحتاجين، وليبقى في بيت المال رصيماً بعد ان انفق عليه على الناس⁽¹¹²⁾.

قال يحيى بن عبد الرحمن بن حاجب: ان عمر رضي الله عنه كان قد أمر بتأخير صدقة عام الرمادة فلم يلبث السعاة جامعي اموال الصدقات، فلما كان عام قابل، ورفع الله ذلك الجذب، أمرهم ان يخرجوا عقالين، فأمرهم ان يقسموا عقالا⁽¹¹³⁾، ويقوموا عليه بعقال، فما وجد في بني فزارة كلها الا ستين فريضة، فقسم ثلاثون، وقدم عليه الساعي بثلاثين الباقية⁽¹¹⁴⁾.

وهذا موقف فيه تدبير مصلحي قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحكم ولايته على المسلمين فقد غير فيه الحكم أو آخر تطبيق الحكم الشرعي وهو اجتهاد مبني على المصلحة المرجوة من ذلك ورفع المشقة والخرج عن ارباب الاموال في ذلك العام لما لحقهم من قحط وجذب.

حذف كلمة الجزية عن نصارى تغلب:

قبل امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من نصارى تغلب الجزية باسم الصدقة وضعفها عليهم وقال لهم: "سموها ما شئتم"⁽¹¹⁵⁾. فكان هذا اجتهاده يدخل ضمن السياسة الشرعية وتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، وذكر ابو عبيد القاسم بن سلام عن النعمان بن زرعة: "أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكلمه في نصارى بني تغلب، قال: كان عمر رضي الله عنه قد هم أن يأخذ منهم الجزية، فترقوا في البلاد، فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين ان بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، انما هم اصحاب حروث ومواشي، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر رضي الله عنه على ان تضعف عليهم الصدقة، واشترط ان لا ينصروا أولادهم"⁽¹¹⁶⁾.

هذا رأي فقهي سياسي تصرف فيه الخليفة وهو الحاكم للدولة بما تقتضيه المصلحة حين درأ القتل عنهم، وقبل منهم اموالهم، ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، ولكن جعلها صدقة مضاعفة، وانما استجازها فيما نرى وترك الجزية مما رأى من نفورهم وأنفهم، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيراً على اهل الاسلام، وعلم انه لا ضرر على المسلمين من اسقاط ذلك الاسم عنهم⁽¹¹⁷⁾.

مسألة ضوال الإبل:

اتفق العلماء على ان ضالة الابل لا تلتقط ففي الحديث الشريف ان النبي ﷺ سئل عن ضالة الابل فقال: "مالك ولها، دعها فان معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حيث يجدها ربه" (118).

وقد كان هذا الامر حتى عصر الخليفة عثمان رضي الله عنه، فلما كان عثمان رضي الله عنه رأى التقاطها وبيعها، فان جاء صاحبها أخذ ثمنها.

قال ابن شهاب الزهري: "كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة حتى كان زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها" (119).

ثم ان الامام علياً رضي الله عنه بعد عثمان أمر أن يبنى لها بيت يحفظها فيه ويعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البينة على أنه صاحب شيء منها تعطى له، والا بقيت على حالها لا يبيعه" (120).

فان ما فعله عثمان وعلي (رضي الله عنهما) لم يكن مخالفة منهما للنص الشرعي بل نظر الى مقصوده، فحيث تغيرت اخلاق الناس ودب فيهم فساد الذمم، وامتدت ايدي بعضهم الى الحرام، فكان ترك ضوال الابل اضاعة لها، وتفويتاً لها على صاحبها، وهو لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فكان درء المفسدة متعيناً في ذاتها مصلحة متحققة لصاحبها (121).

وبالتالي فان هذا الرأي الشرعي الذي اتخذه عثمان وعلي (رضي الله عنهما) لما رآه من مصلحة مرسله لم يشهد لها بالاعتبار شاهد خاص بل يدخل ضمن المقصد العام وهو حفظ المال، وهذا الموقف بحكم ولا ينهى عنها المسلمين.

المطلب الثاني: أثر المصلحة المرسله في السياسة الشرعية عند الفقهاء والمذاهب:

جمهور الفقهاء متفقون على أن المصلحة اساس صالح لتشريع الاحكام الفقهية، غير ان جمهور الحنفية والشافعية يشترطون في المصلحة ان تكون داخله تحت القياس، بحيث وجد اصل معين يقاس عليه وتوجد فيه علة منضبطة يكون في ربط الحكم بها مظنة تحقق المصلحة، وعلى هذا فهم يقفون عند المصالح المعبرة، ولكنهم يتوسعون في اعتبار المصالح لتوسعهم في اعتبار الشارع للعلل التي يناط بها الحكم تحقيقاً للمصلحة، بحيث لا

تكاد توجد مصلحة مرسله لا يوجد شاهد باعتبارها، وقد ذهب الشافعي ومن تابعه الى انه لا استنباط بالاستصلاح، ومن استصلح فقد شرع كمن استحسن، والاستصلاح كالاستحسان متابعه للهوى. ويزداد الحنفية عن الشافعية في هذا المجال لاعتمادهم على الاستحسان الذي يستند في بعض الاحيان على المصلحة.

اما المالكية فقد حدد الشاطبي ذلك بقوله: "بأنها التي سكتت عنها النصوص لكنها ملائمة لتصرفات الشرع، بان اعتبارها في الجملة بغير دليل معين وليست هي المصلحة المسكوت عنها ولا عهد لتصرفات الشارع بها" (122).

ويقول أيضاً: "أما قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول فانه استرسل فيه استرسال المدلل العريق فيفهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع، ألا يخرج عنه ولا يناقض أصلاً من أصوله، حتى استشنع كثر من العلماء وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الرقية وفتح باب التشريع، وهيئات ما أبعد عن ذلك (رحمه الله)، بل هو ذلك الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع" (123).

وقد نقل الشوكاني عن ابن دقيق العيد قوله: "الذي لا شك فيه ان مالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه احمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها" (124).

لقد ذهب الامامان مالك واحمد بن حنبل ومن تبعها الى ان الاستصلاح طريق شرعي لاستنباط الحكم فيما لا نص فيه ولا اجماع، وأن المصلحة المطلقة التي لا يوجد من الشرع ما يدل على اعتبارها ولا على الغائها مصلحة صالحة لان يبنى عليها الاستنباط، كما انهم يجعلونها دليلاً مستقلاً بعنوان المصلحة المرسله، او بعنوان الاستصلاح أي طلب فيه مصلحة، كما جاء في تعبير الغزالي، او بعنوان الاستدلال كما يسميها امام الحرمين، ويضعون الشروط للتشريع على اساسها، ولهذا اشتهر ان الاحتجاج بالمصلحة المرسله هو منهج المالكية والحنابلة، دون الحنفية والشافعية.

ونذكر بعض الامثلة عند المذاهب على المصلحة المرسله في السياسة الشرعية لبيان اثرها:

أولاً: الحنفية:

ما روي عن الامام ابي حنيفة (رحمه الله) من عدم قبول توبة الزنديق اذا تاب بعد القبض عليه، جاء في الحاشية: "اذا اخذ الساحر او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته، ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل"⁽¹²⁵⁾، وعلق ابن عابدين على ذلك قائلاً: "وهو قياس ابي حنيفة وهو حسن جداً"⁽¹²⁶⁾.

حكم الأحناف بميراث زوجة الفار معاملة بنقيض مقصوده، وذلك وارد حله في الشرع بحرمان القاتل منه الميراث، ذكر ابن نجيم تحت عنوان "من استعمل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه" فقال: "ومن فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث، ومن فروعها لو طلقها ثلاثاً بلا رضاها قاصداً حرمانها من الإرث في مرض موته فإنها ترثه"⁽¹²⁷⁾، واستحسان ابي يوسف توريث زوج المرتدة منها اذا ارتدت في مرض موتها، والمصلحة فيه معاملتها بنقيض مقصودها"⁽¹²⁸⁾.

روى ابو يوسف عن الامام أبي حنيفة: "واذا اصاب المسلمون غنائم من متاع او غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحم الغنم، كراهية ان ينتفع بذلك اهل الشرك ... وهي فتوى ملحوظ فيها رعاية مصلحة المسلمين، بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الغنائم في ايدي اعدائهم يثقون بها"⁽¹²⁹⁾.
والخلاصة ان معظم العلل التي اعتمد عليها الحنفية استنبطوها من الاصول العامة للشريعة، ويقول ابو زهرة عن تطبيقات الحنفية في المصالح المرسله "والاستحسان من غير نص او قياس خفي اخذ بالمصلحة"⁽¹³⁰⁾.

ثانياً: المالكية:

تنصيب الامثل من غير المجتهدين اماماً، اذا لم يوجد مجتهد، لان ترك الناس دون امام فوضى تبعث على الهرج والفساد، وليس في تنصيب مثله اماماً من فساد إلا فوت الاجتهاد والتقليد كان حينئذ⁽¹³¹⁾.

اجازة بيعه المفضول، وهو الذي يوجد من هو افضل منه بالخلافة، لأن بطلانها يؤدي الى فساد واضطراب في الامور، والى عدم اقامة مصالح الناس في الدنيا، وفوضى ساعة يرتكب فيها المظالم ما لا يرتكب في ظلم سنين، وقد أثر عن الامام مالك أنه قال في عدم عهد عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده الى رجل: "انما كانت البيعة

ليزيد بن عبد الملك من بعده فخاف عمر ان ولي رجلاً صالحاً الا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم فتنة فيفسد ما لا يصلح" (132).

جواز التسعير وتلقي الركبان، وفتوى الامام مالك (رحمه الله تعالى) في هذين الفرعين ليست على خلاف النص، وانما تطبيق للنص، واستخراج لمناطه بطريق الاجتهاد، ومثل هذا النوع من الاجتهاد يتفق الائمة على سلوكه، واستنباط الاحكام بناء عليه، وهذا التطبيق للنص نفسه، وتفسير له بالمعنى المناسب او المصلحة السابقة الى الفهم من ذات النص لا من خارجه، فإذا تقرر هذه القاعدة فنقول ان جواز التسعير عند الحاجة، وبيان ذلك ما روى أنس رضي الله عنه، قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق اني لأرجو ان ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (133)، فقال مالك وكثير من الفقهاء: ان مناط امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التسعير ليس كونه تسعيراً، وانما لما فيه من الظلم للتجار فيه، اما اذا التجأ الى الحيل والاحتكار، واخفوا السلع طمعاً في الكسب المحرم، والربح الخبيث، مستغلين حاجة العامة الى الطعام، فان القاضي يفتي بجواز التسعير في هذه الحالة منهي عنه، ذلك ان مناط النهي غير متحقق في هذه الحالة ؛ لان ارتفاع السعر هنا بفعل التجار والثلث يزيد عن المثل (134).

ثالثاً: الشافعية:

قال العز بن عبد السلام: "لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال، جاز ان يستعمل من ذلك ما تدعو اليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة، لأنه لو وقف عليها لأدى الى ضعف العباد، واستيلاء الكفار واهل العناد على بلاد الاسلام، ولا ينقطع الناس عن الحرف والصنائع والاسباب التي تقوم بمصالح الأنام، ومن تبع مقاصد الشرع في صلب المصالح ودرء المفاصد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها اجماع، ولا نص، ولا قياس خاص فان فهم نفس الشرع بوجب ذلك" (135).

يجوز الشافية اتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار، واتلاف شجرهم ونباتهم، لحاجة القتال والظفر بهم، ويجوزون كذلك أخذ نبات الحرم لعلف البهائم، لما يلحق الحجاج من الخرج لو لم يباح لهم⁽¹³⁶⁾.
ما جاء في كتاب الأم ان الرجوع عن الشهادات ضربان، فاذا شهد الشاهدان او الشهود على رجل بشيء يتلف من بدنه او ينال مثل قطع او جلد او قصاص في قتل او جرح، وفعل به ذلك، ثم رجعوا فقالوا: عمدنا أن ينال منه ذلك بشهادتنا فهي كالجنابة عليه، وما كان فيه من ذلك قصاص خير بين ان يقتص أو يأخذ العقل، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص اخذ فيه العقل وعزروا دون الحد⁽¹³⁷⁾.

رابعاً: الجنابة:

وقد وردت عن الامام احمد (رحمه الله تعالى) فتاوى عديدة بينت على المصلحة وحدها، ومنها⁽¹³⁸⁾:
نفي اهل الفساد والدعارة الى بلد يؤمن فيه من شرهم.
تغليظ الحد على شارب الخمر في نهار رمضان.

اجبار اهل الصناعات عليها بأجر المثل، اذا احتاج الناس الى صناعتهم، او كما قال ابن القيم: "ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك"⁽¹³⁹⁾.

النتائج:

- فهذه اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي هذا وهي كالاتي:
- ان الشارع قد شرع من الاصول الكلية والقواعد المنهجية ما يجعل باب الاجتهاد مفتوحاً لكل ما يستجد من قضايا ووقائع في حياة الناس تحقيقاً للمقصد الأعظم من التشريع وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.
- يتضح من دراسة أصل المصلحة المرسله أنها معتبرة عند معظم الفقهاء يقولون بها ويفتون بناء عليها، ولكنهم يختلفون في المصطلح الذي يطلقونه عليها.

- السياسة الشرعية سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم شرعاً يعمل بها على تدبير شؤون الامة بما يحقق مصلحتها ومصلحة شعبها.
- لولي الامر السلطة الكاملة في منع بعض المباحات أو توقيفها الى حين أو التقييد استناداً الى المصلحة المرسله إن رأى في ذلك تحقيق مصلحة راجحة ودرء مفسدة واقعة للفرد او المجتمع، ولهذا كان اكثر استعمالها في السياسة الشرعية.
- احكام السياسة الشرعية غير ثابتة فاذا زالت المصلحة التي بني عليها زال الحكم ووجب تغييرها.
- اهمية المصالح المرسله وحاجة الفقيه المجتهد الى اعتبارها في فهم الاحكام والقيام بالتكاليف واداء الاحكام.

المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. الابهج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
3. اجابة السائل بغية الأمل ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت1182هـ)، تحقيق : حسين بن احمد السباغي، حسن محمد مقبولي الاهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1986م .
4. الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، نور الدين الخادمي، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط1، 1998م.
5. الاحكام في اصول الاحكام ، سيف الدين علي بن محمد الأمدي ، دار الفكر ، 1401هـ-1981م .
6. ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت1250هـ) ، تحقيق : احمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419هـ-1999م .
7. اساس البلاغة، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1421هـ-2000م .
9. الاشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ-1990م .
10. الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) ، وضع حواشيه وخرج احاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1 ، 1419هـ-1999م.
11. اصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي .

12. الاعتصام، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
13. اعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت751هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1411هـ-1991م .
14. الام ، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1410هـ-1990م .
15. الامام مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2 .
16. الاموال ، ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت224هـ) ، تحقيق : سيد بن رجب ، ط1 ، 1428هـ-2007م .
17. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت970هـ) ، دار الكتاب الاسلامي ، ط2 .
18. البحر المحيط في اصول الفقه، ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.
19. بحوث مقارنة في التشريع الاسلامي واصوله ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1429هـ .
20. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2004م .
21. البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت478هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1418هـ-1997م .
22. تاج العروس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، دار الهداية .
23. تعليل الاحكام ، محمد مصطفى شلي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، 1986م .
24. حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت1221هـ)، دار الفكر، 1415هـ-1995م .
25. خصائص التشريع الاسلامي ، الدكتور فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة .
26. الرأي واثره في الفقه الاسلامي ، ادريس جمعة درار .
27. رد المختار على الدر المختار، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.
28. الرد على سير الاوزاعي ، ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت182هـ) ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، الهند ، ط1 .
29. رسالة الطوفي في رعاية المصلحة ، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت716هـ) ، تحقيق : احمد عبد الرحيم السايح ، الدار المصرية اللبنانية ، ط1 ، 1413هـ-1993م .
30. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض ، عادل احمد ، عالم الكتب ، لبنان ، ط1 ، 1419هـ-1999م .
31. سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية.
32. سنن ابو داود ، ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الازدي السجستاني (ت275هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
33. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذي (ت279هـ) ، تحقيق : احمد محمد شاکر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ابراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395هـ-1975م .

34. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) ، دار القلم ، 1408هـ-1988م .
35. السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه ، محمد خالد منصور .
36. السير، ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة، بيروت، ط1، 1975م.
37. شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ، عضد الدين عثمان بن عمر بن ابي بكر ابن الحاجب المالكي ، تحقيق : فادي نصيف ، طارق يحيى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1421هـ-2000م .
38. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 1393هـ-1973م .
39. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، 1990م.
40. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من امر رسول الله ﷺ) وسننه وأيامه) ، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (ت256هـ) ، تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ط1 ، 1422هـ .
41. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ) ، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت261هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
42. ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ، محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1393هـ-1973م .
43. الطبقات الكبرى ، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد (ت230هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1410هـ-1990م .
44. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية (ت751هـ) ، مكتبة دار البيان .
45. طلبة الطلبة ، عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل بن نجم الدين النسفي (ت537هـ) ، المطبعة العامرة ، بغداد ، 1311هـ .
46. علم اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ) ، مكتبة الدعوة ، ط8 .
47. فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، محمد علي الصلابي ،
48. فقه الامام علي بن ابي طالب ، احمد محمد طه الباليساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
49. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
50. قواعد الاحكام في اصلاح الانام ، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، طبعة جديدة منقحة ، 1414هـ-1991م .
51. الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، ابو البقاء ايوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1419هـ-1998م .
52. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار المعارف ، القاهرة .
53. المحصول ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي الملقب فخر الدين الرازي (ت606هـ) ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1418هـ-1997م .
54. المدخل الفقهي العام ، مصطفى احمد الزرقاء ، دار القلم ، ط2 ، 1425هـ-2004م .
55. المدخل الى المذهب المالكي ، منصور بو جاول ، دار النهضة .



56. المستصفي في علم الاصول، ابو حامد محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ.
57. مصادر التشريع الاسلامي ، عبد الوهاب خلاف
58. المصلحة المرسله حقيقتها وضوابطها ، نور الدين الحادمي ، دار ابن حزم .
59. المصلحة المرسله واثرها في مرونة الفقه الاسلامي ، محمد ابو بركات ،
60. المصلحة في التشريع الاسلامي ، مصطفى ابو زيد ،
61. المصنف في الاحاديث والآثار، ابو بكر بن ابي شيبه عبد الله بن محمد بن ابراهيم العيسى (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.
62. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ابراهيم مصطفى ، احمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار الدعوة .
63. معجم مصطلحات اصول الفقه ، د. قطب مصطفى سانو ، 1424هـ-2003م .
64. معجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ-1979م .
65. المغني ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة الحنبلي (ت620هـ) ، مكتبة القاهرة ، 1388هـ-1968م .
66. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ) ، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر ، 1425هـ-2004م .
67. المنتقى شرح الموطأ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
68. منتهى الاصول والامل في علمي الاصول والعدل، عثمان بن عمرو بن ابي بكر ابن الحاجب المصري (ت646هـ)، دار الكتب العلمية، 1985م.
69. الموافقات في اصول الشريعة، ابراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.
70. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، دار السلاسل ، الكويت ، ط2 .
71. الموطأ ، الامام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (ت179هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1406هـ-1985م .
72. نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1971م .
73. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1999م.
74. الوجيز في اصول الفقه الاسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخيز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط2، 1427هـ-2006م.

الهوامش:

(1) معجم مقاييس اللغة ، 303/3 ، مادة صلح .

- (2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، 462/2؛ القاموس المحيط، 235/1؛ الصحاح، الجوهري، 564/1؛ تاج العروس، الزبيدي، 182/2، مادة صلح.
- (3) اساس البلاغة، الزمخشري، ص75، مادة صلح.
- (4) الكلبيات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ابو البقاء الكفوي، ص560، مادة صلح.
- (5) الاحكام في اصول الاحكام، الآمدي، 67/3؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، عضد الدين الايجي، ص320.
- (6) ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الاصول، 157/2.
- (7) المستصفى في علم الاصول، 416/1.
- (8) قواعد الاحكام اصلاح الأنام، ص15.
- (9) الموافقات في اصول الشريعة، 20/2.
- (10) رسالة الطوفي في رعاية المصالح، ص20.
- (11) لسان العرب، 213/5؛ معجم مصطلحات اصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ص50.
- (12) لسان العرب، 213/5.
- (13) المصدر نفسه، 213/5.
- (14) المستصفى، 429/1.
- (15) الاحكام في اصول الاحكام، 80/3.
- (16) رفع الحاجب عن مختصرات ابن الحاجب، 527/4.
- (17) الاعتصام، 111/2.
- (18) الموافقات، 27/1.
- (19) ينظر: منتهى الوصول والأمل في علم الاصول والمجلد، ص288.
- (20) البحر المحيط في اصول الفقه، 377/4.
- (21) ينظر: الموافقات، 24/1.
- (22) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، ص305.
- (23) المصلحة المرسله واثرها في مرونة الفقه الاسلامي، د. محمد بو ركاب، ص72.
- (24) مقاصد الشريعة الاسلامية، محمد بن عاشور، ص83.
- (25) ينظر: المستصفى، 420/1.
- (26) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 7/2.
- (27) ينظر: الموافقات، الشاطبي، 7/2؛ مقاصد الشريعة الاسلامية، ابن عاشور، ص80.
- (28) الموافقات، الشاطبي، 9/2.
- (29) مقاصد الشريعة الاسلامية، ص82.

- (30) ينظر : الموافقات ، الشاطي ، 10-9/2 .
- (31) ينظر : المصدر نفسه ، 10/2 .
- (32) ينظر : الاعتصام ، 133/2 .
- (33) المستصفي ، 420/1 .
- (34) الموافقات ، الشاطي ، 9/2 .
- (35) المستصفي ، الغزالي ، 418/1 .
- (36) ينظر : الموافقات ، 10-9/2 .
- (37) الموافقات ، 10/2 .
- (38) مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص86 .
- (39) المرجع نفسه ، ص86 .
- (40) ينظر : المستصفي ، 423/1 .
- (41) مقاصد الشريعة الاسلامية ، ابن عاشور ، ص66 .
- (42) ينظر : المستصفي ، الغزالي ، 421/1 .
- (43) ينظر : المصدر نفسه ، 427/1 .
- (44) الموطأ ، الامام مالك ، كتاب الطلاق ، باب : عدة التي تفقد زوجها ، 575/2 .
- (45) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، 91-90/3 .
- (46) المصدر نفسه ، 91/3 .
- (47) لسان العرب ، ابن منظور ، 108/6 .
- (48) صحيح البخاري ، 451/2 ، رقم الحديث 3455 .
- (49) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 294/25 .
- (50) لسان العرب ، ابن منظور ، 175/8 .
- (51) القاموس المحيط ، ص659-660 ؛ المعجم الوسيط ، 479/1 .
- (52) المصدر نفسه ، ص662 ؛ المصدر نفسه ، 480/1 .
- (53) لسان العرب ، 177/8 ؛ القاموس المحيط ، ص670 .
- (54) البحر الرائق ، ابن نجيم ، 76/5 .
- (55) حاشية ابن عابدين ، 15/4 .
- (56) طلبة الطلبة ، النسفي ، 332/1 .
- (57) حاشية البجيرمي ، 178/2 .
- (58) اعلام الموقعين ، ابن القيم ، 57/4 ؛ الطرق الحكيمة ، ابن القيم ، ص13 .

- (59) خصائص التشريع الاسلامي ، الدريني ، ص191 .
- (60) المرجع نفسه ، ص191 .
- (61) السياسة الشرعية ، عبد الوهاب خلاف ، ص15 .
- (62) السياسة الشرعية وقواعدها فيما لا نص فيه، محمد خالد منصور، ص409 .
- (63) اجابة السائل بغية الأمل، ص209؛ الابهاج، السبكي، 3/178؛ ارشاد الفحول، 1/350؛ الاحكام، الأمدى، 4/167 .
- (64) البرهان في اصول الفقه ، الجويني ، 2/721 ؛ اجابة السائل بغية الأمل ، ص209 .
- (65) الاحكام في اصول الاحكام ، 4/11 .
- (66) المصدر نفسه ، 4/167 .
- (67) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، 1/350 ؛ الاعتصام ، الشاطبي ، 1/373 .
- (68) المدخل الى مذهب الامام احمد ، ص295 .
- (69) علم اصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، ص94 .
- (70) البرهان ، الجويني ، 2/721 .
- (71) نهاية السؤل شرح منهاج البيضاوي ، 2/859 .
- (72) المحصول ، الرازي ، 6/222 .
- (73) المصدر نفسه ، 6/225 ؛ وينظر : الابهاج ، السبكي ، 3/186 .
- (74) الاعتصام ، 1/133 .
- (75) البرهان ، الجويني ، 2/723 .
- (76) المحصول ، الرازي ، 6/218 .
- (77) علم اصول الفقه ، خلاف ، ص94 .
- (78) المرجع نفسه ، ص97 .
- (79) المرجع نفسه ، ص97 .
- (80) البرهان ، الجويني ، 2/722 .
- (81) المصدر نفسه ، 2/722 .
- (82) البرهان ، الجويني، 2/723 .
- (83) اصول الفقه ، محمد ابو زهرة ، ص271 .
- (84) تعلييل الاحكام ، شليي ، ص279 .
- (85) الرأي واثره في الفقه الاسلامي ، ادريس جمعة درار ، ص433 .
- (86) ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص407 .
- (87) علم اصول الفقه ، خلاف ، ص95 .

- (88) مصادر التشريع الاسلامي ، خلاف ، ص 85 .
- (89) ارشاد الفحول ، الشوكاني ، 350/1 .
- (90) ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 330 .
- (91) ينظر : المصلحة المرسله ، الخادمي ، ص 95 ؛ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 126 .
- (92) ينظر : المصلحة المرسله ، الخادمي ، ص 84 ؛ ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 240 .
- (93) اصول الفقه ، ابو زهرة ، ص 394 .
- (94) اصول الفقه الاسلامي ، خلاف ، ص 96 .
- (95) المرجع نفسه ، ص 96 ؛ الوجيز في اصول الفقه ، محمد الزحيلي ، ص 256 .
- (96) الاعتصام ، الشاطبي ، 129/2 ؛ اصول الفقه الاسلامي ، خلاف ، ص 97 ؛ الوجيز في اصول الفقه ، محمد الزحيلي ، ص 256 .
- (97) ينظر : ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 250 ؛ المصلحة المرسله ، الخادمي ، ص 96 .
- (98) السياسة الشرعية ، خلاف ، ص 4 .
- (99) البحر الرائق ، 76/5 .
- (100) بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وادلته ، ص 48-49 .
- (101) خصائص التشريع الاسلامي ، ص 191 .
- (102) المدخل الفقهي العام ، 108-107/1 .
- (103) شرح تنقيح الفصول في علم الاصول ، 48 .
- (104) الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، 98/2 .
- (105) الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، 104/2 .
- (106) الاجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، 105/2 .
- (107) خصائص التشريع الاسلامي ، ص 194 .
- (108) ضوابط المصلحة ، البوطي ، ص 309 .
- (109) ينظر : الاحكام في اصول الاحكام ، الآمدي ، 326/1 ؛ الاعتصام ، الشاطبي ، ص 356 .
- (110) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ، ابن عبد البر ، 234/25 .
- (111) الاعتصام ، الشاطبي ، ص 361 .
- (112) فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ، محمد علي الصلابي ، ص 217 .
- (113) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، 300/3 .
- (114) المصدر نفسه ، 300/2 .
- (115) الاموال ، ابو عبد القاسم بن سلام ، ص 650 .
- (116) الاموال ، ص 651 .

- (117) ينظر : المصدر نفسه ، ص651 ؛ المغني ، ابن قدامة ، 277/9 .
- (118) صحيح البخاري ، 124/3 ، برقم 427 ؛ صحيح مسلم ، 134/5 ، 1722 .
- (119) رواه الامام مالك في الموطأ ، 306/2 ، برقم 2210 .
- (120) مصنف بن ابي شيبة ، 314/6 .
- (121) ينظر : فقه الامام علي بن ابي طالب ، احمد محمد الباليساني ، 196/2 .
- (122) الاعتصام ، 132/2 .
- (123) المصدر نفسه ، 133/2 .
- (124) ارشاد الفحول ، ص403 .
- (125) حاشية ابن عابدين ، 242/4 .
- (126) المصدر نفسه ، 242/4 .
- (127) الاشباه والنظائر ، ص80 .
- (128) المصلحة في التشريع الاسلامي ، مصطفى ابو زيد ، ص47 .
- (129) الرد على سير الازواعي ، ابو سيف الانصاري ، ص83 ؛ السير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص110 .
- (130) الامام مالك ، محمد ابو زهرة ، ص328 .
- (131) الاعتصام ، الشاطبي ، 302/2 .
- (132) الاعتصام ، الشاطبي ، 312/2 .
- (133) رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، 582/2، رقم 1314، وقال حديث حسن صحيح؛ رواه ابو داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، 471/3، رقم 3451؛ ورواه ابن ماجه، كتاب التجاوزات، باب من كره ان يسعر، 548/3، رقم 2200 .
- (134) ينظر : المنتقى ، الباجي ، 229/5 ؛ وينظر : نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، حسين حامد حسان ، ص177-178 .
- (135) قواعد الاحكام في مصالح الانام ، 181-180/2 .
- (136) الاشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية ، السيوطي ، ص133 .
- (137) الام ، الشافعي ، 50/7 .
- (138) الطرق الحكيمة ، ص239 .
- (139) المصدر نفسه ، ص241 .